

سلسلة المُشَهُور العَلَمِيَّة

المنظوفة البيقونية

طه بن محمد البيقوني
وليه

طرازُ الْبَيْقُونِيَّة

للشيخ محمود أحمد عمر الشوري

وليه

خَبَرُ الْفَكَرِ

في صدام أهل الرأي

وليه

نظمُ تخْبِيَةُ الْفِكَرِ

لإمام الصناعي

دربِ سَمَّهُ فِرَاوَرْ وَتَعْلِيقَاتٍ

دار ابن حوزي

mabdeekashaf@gmail.com



سلسلة المتون العلمية

١- متن المنظومة البيقونية
للعلامة : طه بن محمد البيقوني

٢- طرَازُ البَيْقُونِيَّةِ
للسُّعْدِيِّ شِحْنَانِ
الشِّعْبَانِيِّ
مِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ

٣- نَخْبَةُ الْفَكْرِ فِي مَصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثْرِ
لِإِلَامِ ابْنِ حَجْرِ العَسْقَلَانِيِّ

٤- نَظُمُّ نَخْبَةَ الْفَكْرِ
لِإِلَامِ الصَّنْعَانِيِّ

وبِهِامَسَهُ فِوائِهِ وَتَعْلِيقَاتَ

الناشر
دار ابن الجوزي
بالقاهرة



حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٥ - هـ ٢٠١٣ م

رقم الإيداع: ١٠٢٤٤/٢٠١٢

الناشر
دار ابن الجوزي
بالمقاهرة

جمهورية مصر العربية
درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر
١١٢١٢٢٥٦٦٢١-١١٢٠٢٢٥٠٦٩٠٣

متن المنظومة البيقونية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- أَبْدِأْ بِالْحَمْدِ مُصْلِيًّا عَلَىٰ
مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أَرْسَلَ
- ٢- وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عَدَهُ
وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحْدَهُ
- ٣- أَوْلَاهَا (الصَّحِيفَةُ) وَهُوَ مَا اتَّصلَ
إِسْنَادُهُ وَلَمْ يُشَدَّ أَوْ يُعَلَّ
- ٤- يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ
مُعْتَمِدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ
- ٥- (وَالْحَسَنُ) الْمَعْرُوفُ طُرْقًا وَغَدْثٌ
رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيفَةِ إِشْتَهِرَتْ^(١)

(١) استدرك على الناظم:

وَالْحَسَنُ الْخَفِيفُ ضَبْطًا إِذْ غَدَثٌ
رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيفَةِ إِشْتَهِرَتْ
فَالْحَسَنُ لِذَاهِهِ هُوَ الصَّحِيفَةُ لِذَاهِهِ مَعَ خَفَةِ الضَّبْطِ.



- ٦- وَكُلُّ مَا عَنْ رُتبَةِ الْحُسْنِ قَصْرٌ
فَهُوَ (الضَّعِيفُ) وَهُوَ أَقْسَامًا كَثُرٌ
- ٧- وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ (الْمَرْفُوعُ)
وَمَا يُتَابِعُ هُوَ (الْمَقْطُوعُ)
- ٨- (وَالْمُسْتَدُّ) الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادُ مِنْ
رَاوِيهِ حَتَّى الْمُضْطَفِي وَلَمْ يَبْيَنْ^(١)
- ٩- وَمَا يُسَمِّعُ كُلُّ رَاوٍ يَتَّصِلُ
إِسْنَادُهُ لِلْمُضْطَفِي (فَالْمُتَّصِلُ)^(٢)
- ١٠ - (مُسْلِسْلُ) قُلْ مَا عَلَى وَصَفِّ أَتَى
مِثْلُ: أَمَا وَاللَّهُ أَئْبَانِي الْفَتِي

(١) يَبْيَنْ: ينقطع وينفصل.

وَالْمُسْتَدُّ: مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال.

(٢) استدرك على الناظم:

وَمَا يُسَمِّعُ كُلُّ رَاوٍ يَتَّصِلُ
إِسْنَادُهُ لِلْمُنْتَهَى فَالْمُتَّصِلُ
لأنَّ المتصل يشمل المقطوع والموقف والمرفوع .

-
- ١ - المنظومة البيقونية
- ١١ - كذاك قد حذثنيه قائماً
أو بعده أن حذثني تبعهما
- ١٢ - (عزيز) مروي اثنين أو ثلاثة^(١)
(مشهور) مروي فوق ما ثلاثة^(٢)
- ١٣ - معنعن كعن سعيد عن كرم
(ومبهم) ما فيه راو لم يسم
-

(١) استدرك على الناظم:

عزيز مروي اثنين يا بحاثة

مشهور مروي عن الثلاثة

(٢) قال الشيخ محمود أحمد عمر النشوي الأزهري في (طراز
البيقونية) عقب هذا البيت:

وإن يكن مستغصياً في فهمه

فَبِ(الغَرِيبِ) للحديث سمه

وليس المراد (ال الحديث الغريب) لكن المراد هنا (غريب
ال الحديث) أي الألفاظ الغريبة في متن الحديث ، ومن
المصنفات في هذا العلم (النهاية في غريب الحديث
والأثر) لابن الأثير.



- ١٤ - وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ (عَلَّا)
وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ (نَزَّلَ)
١٥ - وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ
قَوْلٍ وَفَعْلٍ فَهُوَ (مُوقَوفٌ) زُكْرَانٌ^(١)
١٦ - (وَمُرْسَلٌ) مِنْهُ الصَّحَافِيُّ سَقَطْ^(٢)
وَقُلْ (غَرِيبٌ) مَا رَوَى رَأَوْ فَقَطْ
١٧ - وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَصلُّ بِحَالٍ
إِسْنَادُهُ (مُنْقَطِعٌ) الْأُوصَالِ
١٨ - (وَالْمُعَضَّلُ) السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ
وَمَا أَتَى (مُدَلِّسًا) نَوْعَانِ

(١) أي غَلِيمٌ وَغَرْفٌ وَفُهْمٌ، لفظاً وَمِنْعِنِ.

(٢) استدرك على الناظم:

مُرْسَلٌ مَنْ فَوْقَ تَابِعٍ سَقَطْ
وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَأَوْ فَقَطْ
فالمرسل هو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ.

- ١٩ - الأَوَّلُ الإِسْقَاطُ لِلشِّيخِ وَأَنْ
يَنْقُلَ عَمْنَ فَوْقَهُ بَعْنَ وَأَنْ
- ٢٠ - وَالثَّانِ لَا يُسْقِطُهُ لَكُنْ يَصِفُ
أَوْصَافَهُ بِمَا بَهُ لَا يَنْعَرِفُ^(١)
- ٢١ - وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةً فِيهِ الْمَلَأُ
(فَالشَّادُ وَالْمَقْلُوبُ) قِسْمَانِ تَلَاءِ
- ٢٢ - إِبْدَالُ رَأَوْ مَا بِرَأَوْ قِسْمُ
وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ
- ٢٣ - (وَالْفَرْدُ) مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ
أَوْ جَمِيعٍ أَوْ قَضَرٍ عَلَى رِوَايَةٍ

(١) قال الشيخ محمود أحمد عمر النشوي الأزهري بعد هذا
البيت:

(مُعَلَّقٌ) السَّاقِطُ فِي بَدْءِ السَّنَدِ

رَأَوْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْعَدْدُ

(٢) الْمَلَأُ: الجماعة، والمراد مخالفة الثقة لمن هو أولى منه
صفة أو عدداً.

- ٢٤ - وَمَا بَعْلَةٌ غُمُوضٌ أَوْ خَفَّاً
 (مُغَلَّلٌ) عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَـا
- ٢٥ - وَذُو اخْتِلَافٍ سَنَدٌ أَوْ مَثْنٌ
 (مُضْطَرِبٌ) عِنْدَ أَهْيَلِ الْفَنِّ
- ٢٦ - (وَالْمَدْرَجَاتِ) فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ
 مِنْ بَعْضِ الْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ
- ٢٧ - وَمَا رَأَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَحَدٍ
 (مُدَبِّجٌ) فَاعْرِفُهُ حَقّاً وَانْتَخِهُ^(١)
- ٢٨ - (مُتَّفِقٌ) لفْظًا وَخَطًا مُتَّفِقٌ
 وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا المُفْتَرِقْ
- ٢٩ - مُؤَتَّلِفٌ مُتَّفِقُ الْخَطُّ فَقَطْ
 وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشِ الْغَلْطُ^(٢)

(١) فَاعْرِفُهُ وَاقْتَرِنْ بِعِرْفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ نُوْعٌ لَطِيفٌ.

(٢) قَالَ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ النَّشْوِيُّ فِي (طَرَازُ الْبِيْقُونِيَّةِ) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ (الْمُؤَتَّلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ) وَ(الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ): =

٣٠ - (وَالْمُنْكَرُ) الفَرْدُ بِهِ رَأَوْ غَدَا

تَعْدِيْلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفْرِدًا^(١)

= وَإِنْ يُكَوِّنْ مِنْهُمَا (مُشَبِّهُ)
وَبَغْضُهُمْ بِالْكُتُبِ قَدْ أَفْرَدَهُ
وَفِي اسْتِبَاهِ الْذَّهَنِ لَا فِي الْخَطِّ
(مُشَبِّهُ الْمَقْلُوبِ) فَأَفَهُمْ رَبِطُ

(١) قال الشيخ محمود النشوي في (طراز البيقونية) بعد هذا البيت:

وَمَا رَوَاهُ الْأَرْجَحُ عَمَّنْ خَالَفَهُ
سَمُّؤَةُ (بِالْمَحْفُوظِ) حَقًّا فَاغْرِفَهُ
أَوْ خَالَفَ الرَّاجِحَ لِلْضَّعِيفِ
فَسَمُّهُ إِنْ شِئْتَ (بِالْمَعْرُوفِ)
وَإِنْ يَكُنْ مَثْنُ حَدِيثٍ وَرَدَا
عَنْ شَيْخٍ رَأَوْهُ وَبَغْدُ أَحَدًا
فَسَمُّهُ (مَتَابِعًا) وَإِنْ يُرَى
لَهُ شِبِّيَّةٌ فِي الْمَعَانِي ظَهَرًا
فَذَاكَ ذُو (الشَّاهِدِ) فِي مَعْنَاهُ
فِيهِ سَرَزَادُ بِهِ قُوَّاهُ

- ٣١ - (مَتَرُوكُهُ) مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَذَ
وَاجْمَعُوا لِضَغْفِهِ فَهُوَ كَرَدَ^(١)
- ٣٢ - وَالكَذِبُ الْمُخْتَلِقُ الْمَصْنَوْعُ
عَلَى النَّبِيِّ فَذِلِكَ (الْمَوْضُوعُ)
- ٣٣ - وَقَدْ أَتَثْ كَالجَوْهِرِ الْمَكْنُونِ
سَمَيَّثُهَا مَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِيِّ
- ٣٤ - فَوْقَ الْثَلَاثَيْنِ بِأَرْبَعِ أَتَثْ
أَبِيَّاثَهَا ثَمَّ بِخِيرِ خُتِّمَثَ^(٢)

(١) أي كال الحديث الموضوع المردود لكنه أخف منه ولهذا شبّهه به.

(٢) اختتم الشيخ الشوي (طراز البيقونية) بقوله:
وَالآنَ قَدْ أَكْمَلْتُ لِلْبَيْقُونِيِّ
مَنْظُومَةً كَثِيرَةَ الْفُنُونِ
جَعَلْتُهَا فِي عَدْهَا اُسَاوِيِّ
(طَرَاز) مَا أَلْفَهُ الْجِيَزَاوِيِّ
فَأَخْمَدُ اللَّهَ وَأَرْتَجِيِّ
مَذَى الْحَيَاةِ نَجَاحًا يُرْضِيِّ

طِرَازُ الْبَيْقُونِيَّةِ

للشيخ محمود أحمد عمر النشوي
من أهل العلم بالأزهر

١ - إِلَيْكَ أَقْسَامَ الْحَدِيثِ عِدَّةٌ

وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحْدَةً

٢ - أَوْلُهَا (الصَّحِيفَة) وَهُوَ مَا اتَّصلَ

إِسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُدْ أَوْ يُعَلِّمُ

٣ - يَرَوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ

مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

٤ - وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرْقًا وَغَدَثُ

رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيفَةِ اشْتَهَرَتْ

٥ - وَكُلُّ مَا عَنْ رُتبَةِ الْحُسْنِ قَصْرٌ

فَهُوَ (الضَّعِيفُ) وَهُوَ أَقْسَاماً كُثُرٌ

٦ - (وَالْمُسْنَدُ) الْمُتَصَلُّ الْإِسْنَادُ مِنْ

رَاوِيهِ حَتَّى الْمُضْطَفَى وَلَمْ يَبْيَنْ

- ٧ - وَمَا يَسْمَعُ كُلُّ رَأِوِيَّ تَصْلِيْحٍ
إِسْنَادُهُ لِلْمُضْطَفَى (فَالْمُتَصْلِيْح)
- ٨ - وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ (الْمَرْفُوعُ)
وَمَا تَابِعُهُ (الْمَقْطُوعُ)
- ٩ - وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ
قَوْلٍ وَفَعْلٍ فَهُوَ (مَوْقُوفٌ) زُكْرِنْ
- ١٠ - وَ(مُرْسَلٌ) مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقْطٌ
وَقُلْ (غَرِيبٌ) مَارَوَى رَأِوِيٌّ فَقَطْ
- ١١ - وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَصْلِيْحٍ بِحَالٍ
إِسْنَادُهُ (مُنْقَطِّعُ) الْأَوْصَالِ
- ١٢ - وَ(الْمُغَضَّلُ) السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانٌ
وَمَا أَتَى (مُدَلَّسًا) نَوْعَانِ
- ١٣ - الْأَوَّلُ الإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ
يَنْتَهِ عَنْ مَنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ

- ١٤ - وَالثَّانِ لَا يُسْقِطُهُ لَكُنْ يَصِفُ
أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفُ
- ١٥ - (مُعَلِّقٌ) السَّاقِطُ فِي بَدْءِ السَّنَدِ
رَأَوِي أَوْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْعَدْدِ
- ١٦ - وَإِنْ يُخَالِفْ ثِقَةً فِيهِ الْمَلا
(فَالشَّاذُ وَ (الْمَقْلُوبُ) قِسْمَانِ تَلَا
- ١٧ - إِبْدَالُ رَأِيْ ما بِرَأِيْ قِسْمُ
وَقَلْبُ إِسْتَادٍ لَمَثْنَى قِسْمُ
- ١٨ - وَ(الْمُنْكَرُ) الفَرُودُ بِهِ رَأِيْ عَدَا
تَغْدِيلُهُ لَا يُخْمِلُ التَّفَرُّدًا
- ١٩ - وَمَارَوَاهُ الْأَزْجَعُ عَمَّنْ خَالَفَهُ
سَمَّوْهُ (بِالْمَحْفُوظِ) حَقًّا فَاعْرِفَهُ
- ٢٠ - أَوْخَالَفَ الرَّاجِعَ لِلِّضْعَيْفِ
قِسْمُهُ إِنْ شِئْتَ (بِالْمَعْرُوفِ)

- ٢١ - وَإِنْ يَكُنْ مَثْنَى حَدِيثٍ وَرَدَا
عَنْ شَيْخٍ رَأَوْيَهُ وَبَعْدُ اَنْحَدَّا
- ٢٢ - فَسَمِّمْهُ (مُتَابِعًا) وَإِنْ يُرَى
لَهُ شَبِيهٌ فِي الْمَعَانِي ظَهَرَا
- ٢٣ - فَذَاكَ ذُو (الشَّاهِدِ) فِي مَعْنَاهُ
فِيهِ سَرَزَادُ بِهِ قِوَاهُ
- ٢٤ - (مَثْرُوكُهُ) مَا وَاحِدُ بِهِ انْفَرَذُ
وَاجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرَدُ
- ٢٥ - وَمَا يَعْلَمُهُ غُمُوضٌ أَوْ خَفَا
(مُعَلَّلٌ) عِنْدَهُمْ قَدْ غُرِفَا
- ٢٦ - وَذُو اخْتِلَافٍ سَنَدٌ أَوْ مَثْنَى
(مُضَطَّرِبٌ) عِنْدَ أَهْيَلِ الْفَنِّ
- ٢٧ - وَ(المُدْرَجاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَى
مِنْ بَعْضِ الْفَاظِ الرِّوَاةِ اَنْصَلَتْ

- ٢٨ - وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلِقُ الْمَضْنُوعُ
عَلَى النَّبِيِّ فَذِلَكَ (الْمَوْضُوعُ)
- ٢٩ - (عَزِيزُ) مَرْوِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ
(مَشْهُورُ) مَرْوِيٌّ فَوْقَ مَا الْثَّلَاثَةَ
- ٣٠ - وَإِنْ يَكُنْ مُسْتَعْصِيَا فِي فَهْمِهِ
فَبِ (الْغَرِيبِ) لِلْحَدِيثِ سَمِّهِ
- ٣١ - (مُسْلِسلٌ) مِنَ الْحَدِيثِ مَا أَتَى
عَلَى اتِّصَافٍ نَحْوُهُ: أَئْبَانِي الْفَتَى
- ٣٢ - كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا
أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمًا
- ٣٣ - وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَحَدٍ
(مُدَبِّجُ) فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَخِهِ
- ٣٤ - (مُؤْتَلِفُ) مُتَّفِقُ الْخَطْ فَقَطْ
وَضْدُهُ (مُخْتَلِفُ) فَاخْشِ الْغَلْطَ
- ٣٥ - (مُتَّفِقُ) لَفْظًا وَخَطًا مُتَّفِقُ
وَضْدُهُ فِيمَا ذَكَرْنَا (الْمُفْتَرِقُ)

- ٣٦ - وَإِنْ يُكَوَّنَ مِنْهُمَا (مُشْتَبِهُ)
وَبَعْضُهُمْ بِالْكُثُبِ قَدْ أَفْرَدَهُ
- ٣٧ - وَفِي اسْتِبَاهِ الْذَّهْنِ لَا فِي الْخَطْ
(مُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبِ) فَأَفْهَمْ رَبْطِي
- ٣٨ - وَكُلُّ مَا قَلَّتِ رِجَالُهُ (عَلَام)
وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ (نَزَلَ)
- ٣٩ - وَالآنَ قَدْ أَكْمَلْتُ لِلْبَيِّنُونِ
مَنْظُومَةً كَثِيرَةَ الْفُنُونِ
- ٤٠ - جَعَلْتُهَا فِي عَدْهَا ثُسَاوِي
طِرَازَ مَا أَلْفَهُ الْجِيَزَاوِي^(١)
- ٤١ - فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَأَرْتَجِيهِ
مَدَى الْحَيَاةِ نَجَاحًا يُرْضِيهِ



(١) يشير إلى رسالة «الطراز الحديث في فن مصطلح الحديث» لأبي الفضل الجيزاوي.

نخبة الفكر

في مصطلح أهل الأثر

للإمام المحدث أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزِلْ عَلَيْمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى
اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيَّ النَّاسِ
بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ
الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ وَبُسِطَتْ وَأَخْتُصَرَتْ،
فَسَأَلَنِي بَعْضُ إِلَخْوَانِ أَنْ الْخَصَّ لَهُ الْمُهِمَّ مِنْ
ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءً الْأَنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ
الْمَسَالِكِ.

* فَأَقُولُ : الْخَبَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقُ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الْاثْنَيْنِ ، أَوْ بِهِمَا ، أَوْ بِوَاحِدٍ :
فَالْأَوَّلُ : الْمُتَوَاتِرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ
بِشُرُوطِهِ .

وَالثَّانِي : الْمَشْهُورُ ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيدُ عَلَى رَأْيِي .

وَالثَّالِثُ : الْعَزِيزُ وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ
خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ .
وَالرَّابِعُ : الْغَرِيبُ .

وَكُلُّهَا - سَوْيَ الْأَوَّلِ - آحَادُ ، وَفِيهَا الْمَقْبُولُ
وَالْمَرْدُودُ ؛ لِتَوَقُّفِ الْاسْتَدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ
عَنْ أَحْوَالِ رُوَايَتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ يَقْعُ فِيهَا مَا
يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِينِ عَلَى الْمُخْتَارِ .

ثُمَّ الْغَرَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ
لَا.

فَالْأَوَّلُ : الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ.

وَالثَّانِي : الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ، وَيَقُولُ إِطْلَاقُ الْفَرْدِ
عَلَيْهِ.

* وَخَبْرُ الْآحَادِ يُنْقَلِّ عَدْلٌ تَامٌ الضَّبْطُ،
مُتَصِّلٌ السَّنَدُ، غَيْرُ مُعَلَّلٍ، وَلَا شَاذٌ، هُوَ
الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.

وَتَتَفَاعُوتُ رُتبَهُ بِتَفَاعُوتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ. وَمِنْ
ثُمَّ قُدْمَ صَحِيحٍ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ
شَرْطُهُمَا.

فِإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ، فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ وَبِكَثْرَةِ
طُرُقِهِ يُصَحَّحُ، فِإِنْ جُمِعَ فِي لَتَرَدَّدِ النَّاقِلِ
حَيْثُ التَّقْرُءُ، وَإِلَّا فِي اعْتِبَارِ إِسْنَادِينَ.

وَزِيادَةً رَأَوْيَهُمَا مَقْبُولَةً مَا لَمْ تَقْعُ مُنَافِيَةً لِمَنْ
هُوَ أَوْثَقُ فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ
الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُ.
وَمَعَ الضَّعْفِ، فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ
الْمُنَكَرُ.

وَالْفَرْدُ السَّبِيلِ إِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ. وَإِنْ
وُجِدَ مَتْنٌ يُشَبِّهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ. وَتَتَبَعُ الطُّرُقِ
لِذَلِكَ هُوَ: الْاعْتِيَارُ.

ثُمَّ الْمَقْبُولُ إِنْ سَلِيمٌ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، فَهُوَ
الْمُحْكَمُ، وَإِنْ عُورَضَ بِمُثْلِهِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ
فَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ.

أَوْ لَا، وَبَثَتَ الْمُتَأْخِرُ فَهُوَ النَّاسِخُ وَالآخِرُ
الْمَنْسُوخُ. وَإِلَّا فَالترْجِيحُ، ثُمَّ التَّوْقُفُ.
* ثُمَّ الْمَرْدُودُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ،

وَالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ
مُصَنَّفٍ أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ،
فَالْأَوَّلُ الْمُعْلَقُ، وَالثَّانِي الْمُرْسَلُ، وَالثَّالِثُ إِنْ
كَانَ بِأَثْيَنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ،
وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا:
فَالْأَوَّلُ يُدْرِكُ بَعْدَمِ التَّلَاقِيِّ، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيَاجٌ إِلَى
التَّارِيخِ، وَالثَّانِي الْمُدَلَّسُ وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ
اللُّقْنَى: كَعْنُ، وَقَالُ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ
مُعَاصِرٍ لِمَ يَلْقَى.

ثُمَّ الطَّعْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي أَوْ
تَهْمِيَّهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ
فَسْقَهُ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ
بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ، فَالْأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ،
وَالثَّانِي الْمَتْرُوكُ، وَالثَّالِثُ الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيِ،



وَكَذَا الرَّابُّ وَالخَامِسُ.

ثُمَّ الْوَهْمُ إِنْ اطْلَعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِينَ وَجَمْعُ الطُّرُقِ: فَالْمُعَلَّلُ. ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السَّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ: أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفِ بِمَرْفُوعِ: فَمُدْرَجُ الْمَتَنِ.

أَوْ بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ: فَالْمَقْلُوبُ.

أَوْ بِزِيادةِ رَاوِ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَصِّلِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحٌ: فَالْمُضْطَرُبُ، وَقَدْ يَقَعُ إِلَيْهِ أَبْدَالٌ عَمْدًا امْتِحَانًا.

أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السَّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحرَّفُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعْمُدُ تَغْيِيرِ الْمَتَنِ بِالنَّفْصِ وَالْمَرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي .
 فَإِنْ خَفَى الْمَعْنَى احْتِاجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ

وَبَيَانِ الْمُسْكِلِ.

ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرَ
نُعْوَتُهُ فَيُذْكُرُ بِغَيْرِ مَا اسْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا
فِيهِ الْمُوَضِّحَ.

وَقَدْ يَكُونُ مُقْلَلاً فَلَا يَكُثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ،
وَصَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ، أَوْ لَا يُسَمِّي اخْتِصارًا
وَفِيهِ: الْمُبْهَمَاتُ، وَلَا يُقْبِلُ الْمُبَهَّمُ وَلَوْ أُبْهِمَ
بِلْفَظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ.
فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدًا عَنْهُ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ،
أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوَثِّقْ: فَمَجْهُولُ الْحَالِ،
وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

ثُمَّ الْبِدْعَةُ إِمَّا بِمُكَفَّرٍ، أَوْ بِمُفْسِقٍ: فَالْأَوَّلُ لَا
يُقْبِلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ.
وَالثَّانِي يُقْبِلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَحِّ،

إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدُعْتَهُ فَيُرِدُ عَلَى الْمُخْتَارِ،
وَبِهِ صَرَّحَ الْجُوزَجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ .
ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ إِنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشَّادُ عَلَى
رَأِيِّ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ، وَمَتَى تُوبَعُ السَّيِّئُ
الْحِفْظِ بِمُعْتَبِرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ،
وَالْمُدَلَّسُ؛ صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ بَلْ
بِالْمَجْمُوعِ .

* ثُمَّ إِلَسْتَادُ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصْرِيحاً، أَوْ حُكْمًا: مِنْ
قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ .

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذِيلَكَ . وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا
بِهِ وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ: وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةُ فِي
الْأَصَحَّ .

أو إلى التّابعي وَهُوَ مِنْ لَقَيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.
 فَالْأَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ، وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ،
 وَالثَّالِثُ: الْمَقْطُوعُ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ.
 وَيُقَالُ لِلْأَخْرِيْرِينَ: الْأَثْرُ.

* وَالْمُسْتَدِّ: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرٍ
 الاتصال .

فَإِنْ قَلَ عَدَدُهُ فَإِمَّا أَنْ يَتَّهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ
 عَلَيْهِ كَشْعَبَةَ، فَالْأَوَّلُ الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ، وَالثَّانِي
 النَّسْبِيُّ .

وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ
 الْمُصَنَّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ .
 وَفِيهِ الْبَدْلُ، وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ
 كَذَلِكَ .



٣- نخبة الفكر

وَفِيهِ الْمُسَاوَاهُ وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنَّفِينَ .
وَفِيهِ الْمُصَافَحَةُ ، وَهِيَ الْاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيزِ ذَلِكَ الْمُصَنَّفِ . وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَفْسَامِهِ: التُّرُولُ .

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنْ، وَاللُّقِيُّ فَهُوَ: الْأَقْرَانُ، وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ: فَالْمُدَبَّجُ . وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ الْآبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَفِي عَكْسِهِ كُثْرَةً، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ .

وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ .

وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَفَقِّي الاسمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا

فِي اخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ .

* وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا : رُدًّا ، أَوْ احْتِمَالًا :

قُبْلَ فِي الْأَصْحَّ ، وَفِيهِ : «مَنْ حَدَثَ وَنَسِيَ» .

وَإِنْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغَ الْأَدَاءِ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ

الْحَالَاتِ ، فَهُوَ : الْمُسْلِسُلُ .

وَصِيَغُ الْأَدَاءِ : «سَمِعْتُ» وَ «حَدَّثَنِي» ثُمَّ

«أَخْبَرَنِي» وَ «قَرَأْتُ عَلَيْهِ» ، ثُمَّ «فُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا

أَسْمَعُ» ، ثُمَّ «أَنْبَأْنِي» ، ثُمَّ «نَأَوَلَنِي» ، ثُمَّ

«شَافَهَنِي» ، ثُمَّ «كَتَبَ إِلَيَّ» ثُمَّ «عَنْ» وَنَحْوُهَا .

فَالْأَوَّلَانِ : لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ،

فَإِنْ جَمَعَ فِيمَعَ غَيْرِهِ ، وَأَوَّلُهَا : أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا

فِي الْإِمْلَاءِ ، وَالثَّالِثُ ، وَالرَّابِعُ : لِمَنْ قَرَأَ

بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ جَمَعَ : فَكَالخَامِسِ .

وَالْإِنْبَاءُ : بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ إِلَّا فِي عُرْفِ



الْمُتَّاخِرِينَ فَهُوَ لِلإِجَازَةِ كَعْنُ، وَعَنْعَنَةُ
الْمُعَاصِيرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنْ
الْمُدَلِّسِ: وَقِيلَ: يُشْرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ
مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَّهَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا
وَالْمُكَاتِبَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمُكْتُوبِ بِهَا، وَاشْتَرَطُوا
فِي صِحَّةِ الْمَنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالِإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ وَهِيَ
أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ
بِالْكِتَابِ، وَفِي الإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ
كَالإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَلِلْمَعْدُومِ عَلَى
الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

* ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقْتُ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ
آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا وَاخْتَلَفْتُ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ

الْمُتَنَقِّعُ وَالْمُفَرَّقُ وَإِنْ اتَّقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا
وَاحْتَلَفَتْ نُطْقًا فَهُوَ: الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ، وَإِنْ
اتَّقَتِ الْأَسْمَاءُ وَاحْتَلَفَتِ الْأَبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ:
فَهُوَ: الْمُتَشَابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْاِتْفَاقُ فِي الْاسْمِ
وَاسْمِ الْأَبِ وَالْاِخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ، وَيَتَرَكَبُ مِنْهُ
وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الْاِتْفَاقُ أَوْ
الاشْتِيَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالْتَّقْدِيمِ،
وَالتَّأْخِيرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.



خاتمة

* ومن المهم: معرفة طبقات الرواية، وموايدتهم، وفياتهم، وبذرائهم وأحوالهم: تعدِيلاً وتجريحاً وجهاً.

ومراتب الجرح، وأسوأها الوصف بـأفعال: كاذب الناس، ثم دجال، أو وضعاف أو كذاب. وأسهلها: لين، أو سيئ الحفظ، أو فيه مقال.

ومراتب التعديل وأرفعها الوصف بـأفعال: كوثي الناس، ثم ما تأكد بصفة أو صفتين كثافة، أو ثقة حافظ، وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح: كشيخ.

وتقبل التزكيه من عاريف بأسبابها، ولو من واحد على الأصح، والجرح مقدم على التعديل

إِنْ صَدَرَ مُبَيِّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنِ
الْتَّعْدِيلِ: قُبِلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ.

فَصُلْ: وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنْيَتِ الْمُسَمَّينَ،
وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيَنَ، وَمَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنْ كَثُرَتْ
كُنَاهُ. أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَاقَفَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَيِّهِ، أَوْ
بِالْعُكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجِهِ، وَمَنْ نُسِّبَ إِلَى
غَيْرِ أَيِّهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ ما يَسِيقُ إِلَى
الْفَهْمِ، وَمَنْ اتَّقَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَيِّهِ وَجَدَهُ، أَوْ
اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخُ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنْ اتَّقَقَ
اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ، وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ
الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفَرَّدَةِ وَالْكُنَى، وَالْأَلْقَابِ،
وَالْأَنْسَابِ: وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأُوْطَانِ:
بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سِكَّا، أَوْ مُجاوِرَةً.
وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ، وَيَقْعُ فِيهَا الْاتِّفَاقُ



وَالاشْتِيَاهُ كَالْأَسْمَاءِ. وَقَدْ تَقَعُ الْفَقَابَا، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ: بِالرِّقْ، أَوْ بِالْحِلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الْإِخْرَاهِ وَالْأَخْوَاتِ وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالْطَّالِبِ؛ وَسِنْ التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ، وَصِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَعَرْضِهِ وَسَمَاعِهِ وَإِسْمَاعِهِ، وَالرَّحْلَةُ فِيهِ.

وَتَصْنِيفِهِ؛ إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوْ الْأَبْوَابِ، أَوْ الْعَلَلِ، أَوْ الْأَطْرَافِ. وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شِيوخِ الْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَى ابْنِ الْفَرَاءِ، وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلُتْرَاجِعُ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا، وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ وَالْهَادِيُّ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

منظومة نخبة الفكر

المسماة بـ (قصب السكر) للإمام الصناعي

نظم نخبة الفَكِيرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - حمداً لمن يُسند كُلُّ حمدٍ
 إِلَيْهِ مَرْفُوعاً بِغَيْرِ عَدٍ

٢ - مُتَصِّلٌ لَيْسَ لَهُ اِنْقِطَاعُ
 مَا فِيهِ كَذَابٌ وَلَا وَضَاعٌ

٣ - ثُمَّ صَلَوةُ اللَّهِ تَعْشَى أَخْمَدَا
 وَالْهُ وَصَاحِبَهُ أَهْلَ الْهُدَى

٤ - وَبَعْدَ فَالثُّخْبَةُ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ
 مُخْتَصِرٌ يَا حَبَّدَا مِنْ مُخْتَصِرٍ

٥ - أَلْفُها الْحَافِظُ فِي حَالِ السَّفَرِ
 وَهُوَ الشَّهَابُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ حَجَزٍ

٦- طَالَغُثُّهَا يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ
فَاسْتَقْتُ أَنْ أُودِعَهَا نِظَامِي

٧- فَتَمَّ مِنْ بُكْرَةِ ذَاكَ الْيَوْمِ
إِلَى الْمَسَاءِ عِنْدَ وُفُودِ النَّوْمِ

٨- مُشْتَمِلًا عَلَى الَّذِي حَوَاهُ
فَالْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ لَا سِوَاهُ

تقسيم الخبر إلى متواتر وأحاد

٩- وَكُلُّ مَا يُرَوَى مِنَ الْأَخْبَارِ
إِمَّا بِخَضْرِ أَوْ بِلَا اِنْجِصَارِ

١٠- فَالْأَوَّلُ الْمَرْوُيُّ بِفُوقِ اثْنَيْنِ
أَوْ بِهِمَا أَوْ وَاحِدٍ فِي الْعَيْنِ

١١- ثَانِيَهُمَا يَدْعُونَهُ التَّوَاثِرًا
تَرَى بِهِ عِلْمَ الْيَقِينِ حَاضِرًا

تعريف خبر الواحد وأنواعه

١٢- بِشَرْطِهِ، وَأَوْلُ الْأَقْسَامِ

سَمَّوْهُ مَشْهُورًا وَفِي الْأَعْلَامِ



١٣ - مَنْ قَالَ هَذَا مُسْتَفِيضٌ اشْمَأ

ثَانِيَهُمَا لَهُ الْعَزِيزُ وَسَمَا

١٤ - وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيفَةِ فَاعْلَمِ

وَقَدْ رُمِيَ مَنْ قَالَ بِالْتَّوْهُمِ

١٥ - ثَالِثُهَا يَدْعُونَهُ الْغَرِيبَا

وَالْكُلُّ آخَادٌ تَرَى ضُرُوبَا

تقسيم خبر الآحاد إلى مقبول ومردود

١٦ - فِيهَا أَتَى الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ

إِذْ هِيَ فِي الْأَحْكَامِ لَا تُفِيدُ

١٧ - حَتَّى يَتِمَ الْبَحْثُ عَنِ ثِقَاتِهَا

وَطَرِيخُ مَنْ ضُعِفَ مِنْ رُوَايَتِهَا

١٨ - وَقَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَغْنِيَ النَّظَرِي

إِذَا أَتَثْ قَرَائِنَ لِلْخَبَرِ

تقسيم الغريب إلى مطلق وناري

١٩- هذا على المختار، والغرابة

قسمان فيما قال ذو الإصابة

٢٠- الأول الحاصل في أصل الشئ

قسمه المطلق والثاني وردد

٢١- فيما عداه سمه بالنسبي

وهو قليل ذكره في الكتب

تقسيم الخبر المقبول إلى صحيح وحسن

٢٢- وهو ينقل العدل ذي التمام

في ضبط ما يروى عن الأعلام

٢٣- متصلاً إسناداً ما يرويه

لَا عِلَّةٌ ولا شُذُوذٌ فيه

٢٤- يدعى الصحيح في العلوم عرفا

لذاته وإن نظرت الوصفا

٢٥ - وَجَدْتَ فِيهِ ثَابِتًا وَأَثَبَّتَا

لِأَجْلِ هَذَا قَدَّمُوا مَا قَدْ أَتَى

٢٦ - عَنِ الْبُخَارِيِّ مِنْ صَحِيحِ الْفَةِ

وَبَعْدَهُ لِمُسْلِمٍ مُصَنَّفًا

٢٧ - وَبَعْدَ ذَا شَرْطِهِمَا، وَإِنَّ مَنْ

يَخْفُ ضَبْطًا فَالَّذِي يَرُوِي الْحَسَنَ

٢٨ - لِذَاتِهِ وَقَدْ يَصِحُّ إِنْ أَتَ

طُرُقٌ لَهُ بِكَثْرَةِ تَعَدُّدِهِ

٢٩ - وَإِنْ تَرَ الرَّاوِيُّ لَهُ قَدْ جَمَعَا

فِي التَّوَضِيفِ بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ مَعًا

٣٠ - فَإِنَّهُ عِنْدَ اُنْفِرَادِهِ مَنْ رَوَى

ثَرَدَّ الْعَالِمُ فِي هَذَا وَذَا

٣١ - مَا لَمْ يُكُنْ فَوَضْفُهُ بِذَئْنِ

كَانَ اغْتِبَارًا مِنْهُ لِاسْتَادِيْنِ

حكم زيادة الثقة وتقسيم الحديث إلى محفوظ وشاذ ومعروف ومنكر

٣٢ - وَإِنْ أَتَثْ زِيَادَةً لِلرَّاوِيَةِ

فَإِنَّهَا تُقْبَلُ لَا الْمُنَافِيَةُ

٣٣ - لَأَوْثِيقَ مِنْهُ وَمَهْمَا خُولِفَ

بِأَرْجَحِ فَسَمِّهِ مُعَرِّفًا

٣٤ - بِلَفْظِهِ الْمَحْفُوظِ وَالْمُقَابِلَةِ

بِالشَّاذِ، وَالْمَحْفُوظُ إِنْ يُقَابِلَهُ

٣٥ - مَا ضَعَفُوا فَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ

قَابِلَةُ الْمُنَكَرِ وَالضَّعِيفُ

الاعتبار والتتابع والشاهد

٣٦ - وَالْفَرْدُ نِسْبِيًّا إِذَا مَا وَاقَفَهُ

سِوَاهُ سُمِّيَ عِنْدَهُمْ مَا رَافَقَهُ

٣٧ - بِتَابِعِ بَوْزُنِ لفظ الواحدِ

وَمِثْنُ مَا شَبَهَهُ بِالشَّاهِدِ

- ٣٨ - تَسْبِعُ الطُّرْقِ لِذِئْنِ يُدْعَى
بِالاعتِبَارِ نَلْتَ مِنْهُ نَفْعًا
- ٣٩ - وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ لِلْمَقْبُولِ
قَالَ بِهَا جَمَاعَةُ الْفُحُولِ
- ٤٠ - إِنْ لَمْ يُعَارِضْ سَمْهِ بِالْمُخْكَمِ
أَوْ مِثْلُهِ عَارَضَهُ فَلَنْ تَعْلَمِ
- ٤١ - يَأْتَهُ إِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فَقُلْ
مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ أَوْ لَا فَلَتَسْلُ
- ٤٢ - عَنِ الْأَخِيرِ مِنْهُمَا إِنْ ثَبَّتَا
كَانَ هُوَ النَّاسِخُ وَالثَّانِي أَنَّى
- ٤٣ - فِي رَسْمِهِ الْمَنْشُوخُ أَوْ لَمْ يُعْرَفِ
فَازْجِعْ إِلَى التَّرْجِيحِ فِيهِ أَوْ قِيفِ
- الْخَبْرُ الْمَرْدُودُ وَأَسْبَابُ رَدِّهِ وَأَقْسَامِهِ
- ٤٤ - ثُمَّ لِمَا قَابَلَهُ أَقْسَامُ
أَكْثَرُ مِنْهُ عَدَّهَا الْأَغْلَامُ



- ٤٥ - فَرَدْدَهُ إِمَّا لِسَقْطٍ فِي السَّنَدِ
أَوْ كَانَ عَنْ طَغْيَنْ فَقُلْ فِيمَا وَرَدَ
- ٤٦ - إِنَّ السَّقْوَطَ وَاضْطَرَّ وَخَافِي
فَوَاضْطَرَ إِنْ فَقِدَ التَّلَاقِي
- ٤٧ - وَمِنْ هُنَا احْتِيَاجٌ إِلَى التَّارِيخِ
مُعَرِّفًا مَلَاقِي الشُّيُوخِ
- ٤٨ - فَالسَّقْطُ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَبَادِي
مِنَ الْذِي صَنَفَ بِالإِسْنَادِ
- ٤٩ - فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَهُ مُعَلَّقًا
أَوْ كَانَ مِنْ آخِرِهِ نُلْتَ الثُّقَى
- ٥٠ - وَكَانَ بَعْدَ التَّابِعِي فَيَدْعُى
بِالْمُرْسَلِ الْمَعْرُوفِ أَوْ كَانَ سِوَى
- ٥١ - هَذَيْنِ فَائْظُرُ إِنْ يَكُنْ بِاثْنَيْنِ
فَصَاعِدًا مَعَ الْوِلَا فِي ذَئِنِ

- ٥٢ - فِإِنَّهُ الْمُغْضَلُ ثُمَّ الْمُنْقَطِعُ
مَا لَا تَوَالِي فِي الشَّقُوطِ فَاسْتَمِعْ
- ٥٣ - وَسَمِّوَا الْخَافِي بِالْمُدَلِّسِ
وَرَبِّمَا يَا تِيكَ بِالْمُلَثِّيسِ
- ٥٤ - كَعَنْ وَقَالَ مِنْ كَلَامٍ يَحْتَمِلُ
لِقَاءً لِتَاقِلٍ عَنْهُ نَقْلٌ
- ٥٥ - وَالْمُرْسَلُ الْخَافِي مِنَ الْمُعَاصِيرِ
لَمْ يَلْقَ مَنْ عَاصَرَهُ فَذَاكِرِ
أَنْواعُ الْخَبَرِ الْمَرْدُودُ بِسَبَبِ الطَّعْنِ فِي الرَّاوِي
- ٥٦ - وَالْطَّغْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْكَذِبِ
فَسَمِّهِ الْمَوْضُوعُ وَالتَّرْكُ يَجِبُ
- ٥٧ - أَوْ ثُہْمَةٌ كَانَتْ بِهِ لِمَنْ رَوَى
فِإِنَّهُ الْمَثْرُوكُ إِسْمًا لَا سِوَى
- ٥٨ - أَوْ غَلَطٌ فِيهِ يَكُونُ فَاجِشًا
أَوْ غَفْلَةٌ، أَوْ يَفْعَلُ الْفَوَاجِشَا

- ٥٩ - مَا بِهِ يَفْسُقُ فَادْعُ الْكُلَّ
يُمْنَكِرُ، أَوْ وَهْمِهِ فِي الإِمْلَا
- ٦٠ - وَالْوَهْمُ إِنْ عُرِفَ بِالْقَرَائِينِ
وَالْجَمْعُ لِلطُّرْقِ مَعَ التَّبَائِينِ
- ٦١ - فَسَمِّهِ مُعَلَّلًا وَإِنْ طُعِنَ
بِأَنَّهُ خَالِفٌ مَوْثُوقًا أَمِنَ
- ٦٢ - فَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ فِي السُّيَاقِ
فَمُدْرَجٌ الإِسْنَادِ بِالْتَّفَاقِ
- ٦٣ - أَوْ أَذْمَحَ الْمَوْقُوفَ بِالْمَرْفُوعِ
فَمُدْرَجٌ الْمَثْنِ لَدِي الْجَمِيعِ
- ٦٤ - أَوْ كَانَ بِالْتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ
فَإِنَّهُ الْمَقْلُوبُ فِي الْمَأْثُورِ
- ٦٥ - وَرُبَّمَا لِلَّامِتِ حَانِ يُفْعَلُ
عَمَدًا وَفِيهِ قِصَّةٌ لَا تُجَهَّلُ

- ٦٦ - أَوْ زِيدَ رَاوِي سَمْهُ الْمَزِيدَ فِي
مُتَّصِلِ الإِسْنَادِ فِيهِ وَاكْتَفِي
- ٦٧ - أَوْ كَانَ إِبْدَالًا بِلَا مُرْجَحٍ
فَسَمْهُ مُضْطَرِبًا وَاطْرِحِ
- ٦٨ - أَوْ كَانَ بِالتَّغْيِيرِ لِلْخُرُوفِ
مَعَ بَقَا سِيَاقِهِ الْمَعْرُوفِ
- ٦٩ - فَسَمْهُ الْمُصَحَّفَ الْمُخَرَّفَا
هَذَا، وَخَرِّمْ مِنْهُمُ التَّصَرُّفَا
- ٧٠ - بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ الشَّهِيرِ
- ٧١ - إِلَّا يَمْنُ يَعْلَمُ الْمَعَانِي
وَمَا يُحِيلُ الْلُّفْظَ وَالْمَبَانِي
- ٧٢ - فَإِنْ خَفِيَ مَعْنَاهُ اخْتِيَاجٌ إِلَى
شَرْحٍ غَرِيبٍ مُوَضِّحٍ مَا أَشْكَلَ



- ٧٣ - أَوْ جَهْلُهُ لَأَجْلِ نَعْتِ يَكْثُرُ
وَجَاءَ بِالْأَخْفَى وَمَا لَا يُشَهِّرُ
- ٧٤ - وَصَنَفُوا الْمُوَضِّحَ فِي ذَا الْمَعْنَى
أَزَالَ مَا أَشْكَلَ مِنْهُ عَنَّا
- ٧٥ - أَوْ أَنَّهُ كَانَ مُقْلَأً ثُمَّ لَا
يَكْثُرُ عَنْهُ الْآخِذُونَ التُّبَلَا
- ٧٦ - وَصَنَفُوا الْوُحْدَانَ فِي هَذَا فَإِنْ
لَمْ يُذْكُرِ الاسمُ اخْتِصَارًا فَاسْتَبِنْ
- ٧٧ - وَالْمُبْهَمُ الرَّاوِي فِي الْمَقْبُولِ
وَلَوْ أَتَى بِلَفْظِهِ التَّغْدِيلِ
- ٧٨ - لَا يُقْبَلُنَّ عَلَى الْأَصْحَاحِ حُكْمًا
وَإِنْ يَكُنْ مَنْ قَدْ رَوَى مُسَمًّى

- ٨٠- فِإِنْ تَرَا الْآخِذَ عَنْهُ وَاحِدًا
أَوْ كَانَ اثْنَيْنِ رَوَوْا فَصَاعِدًا
- ٨١- فَالْأَوَّلُ الْمَجْهُولُ أَعْنِي عَيْنَاهُ
وَالثَّانِي الْمَجْهُولُ حَالًا فِينَا
- ٨٢- وَهُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمَسْتُورًا
إِنْ لَمْ يُؤْتَقْ سَلْ بِهِ خَبِيرًا
- ٨٣- وَالابْتِدَاعُ بِالَّذِي يُكَفِّرُ
يُرَدُّ مَنْ لَا بَسَةُ وَيُزْجَرُ
- ٨٤- لَا بِالَّذِي فُسْقَ فَهُوَ يُقْبَلُ
مَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً وَيَنْقُلُ
- ٨٥- رِوَايَةُ تُقْوِي ابْتِدَاعَهُ
هَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْجَمَاعَةُ
- ٨٦- صَرَّحَ بِهِ شَيْخُ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ
الْجَوْزِجَانِيُّ ثُمَّ خُذْ مِنْ نَبَائِي

- ٨٧- بِأَنَّ سُوءَ الْحِفْظِ فِي الرُّوَاةِ
 قِسْمَانِ فِي مَقَالَةِ الْأَثَبَاتِ
- ٨٨- مُلَازِمٌ فَالشَّادُ مَا يَرْوِيهِ
 فِي رَأِيِّ بَعْضِ الَّذِي يَلْهِي
- ٨٩- طَارِ وَذَا مُخْتَلِطٍ وَفَاقَا
 وَكُلُّ مَا نَظَمِي لَهُ قَدْ سَاقَا
- ٩٠- مِنْ سَيِّءِ الْحِفْظِ وَمِنْ مَسْتُورِ
 وَمُرْسِلٍ مُذَلِّسٍ مَذْكُورٍ
- ٩١- إِنْ ثُوبَعْتُ بِمَنْ يُرَى مُعْتَبِراً
 حُسْنَ مَجْمُوعِ الْذِي قَدْ ذِكِرَا
- تقسيم الخبر إلى: مرفوع وموقف ومقطوع
- ٩٢- وَإِنْ تَجِدْهُ يَنْتَهِي الإِسْنَادُ إِلَى الرَّسُولِ خَيْرٌ مَنْ قَدْ سَادُوا
- ٩٣- إِمَّا صَرِيْحًا أَوْ يَكُونَ حُكْمًا
 مِنْ قَوْلِهِ أَوْ أَخْرَوِيهِ جَزْمًا

- ٩٤ - أَوْ يَنْتَهِي إِلَى الصَّحَابِيِّ الَّذِي
بِالوَصْفِ بِالإِيمَانِ قَدْ لَاقَ النَّبِيَّ
- ٩٥ - وَمَاتَ بَعْدُ مُسْلِمًا وَإِنْ أَتَى
بِرِّدَةٍ تَخَلَّثَ أَوْ انتَهَى
- ٩٦ - لِتَابِعِيٍّ وَهُوَ مِنْ يُلَاقِي
أَيَّ صَحَابِيٍّ مَعَ الْوِفَاقِ
- ٩٧ - وَالْكُلُّ بِالتَّضْرِيحِ أَوْ بِالْحُكْمِ
كَمَا تَقْضَى آنِفًا فِي نَظِمي
- ٩٨ - فَالْأَوَّلُ الْمَرْفُوعُ، وَالْمَوْقُوفُ
يُدْعَى بِهِ الثَّانِي وَالْمَغْرُوفُ
- ٩٩ - تَسْمِيَةُ الثَّالِثِ بِالْمَقْطُوعِ
وَفِي سِوَاهُ لَيْسَ بِالْمَمْثُوِّعِ
- ١٠٠ - وَقَدْ يُسَمُّونَ الْأَخِيرَيْنِ الْأَثَرَ
وَالْمَسْنَدُ الْمَذْكُورُ فِي نَوْعِ الْخَبَرِ

١٠١ - ما كَانَ مَوْفُوعَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي
فِيهِ اتِّصَالٌ ظَاهِرٌ غَيْرُ خَفِيٍّ
العلو والنزول

- ١٠٢ - نَعَمْ وَإِنْ قَلَ الرِّوَاةُ عَدَّا
ثُمَّ انتَهَى إِلَى الرَّسُولِ أَخْمَدًا
- ١٠٣ - فَهُوَ الْعَلُوُّ مُطْلِقًا أَوْ انتَهَى
إِلَى فَتَنِي كَشْغَبَةٍ فِي الثَّبَّاهَا
- ١٠٤ - فَإِنَّهُ النَّسِيِّيُّ وَفِيهِ مَا تَرَى
مِنْ كُلِّ قِسْمٍ بَيِّنَتُهُ الْكُبَرا
- ١٠٥ - أَوْلَاهَا يَدْعُونَهُ الْمُؤَافَقَةُ
وَبَعْدَهَا الإِبَدَالُ فِيمَا حَقَّقَةُ
- ١٠٦ - إِذَا وَصَلَ الرَّاوِي إِلَى شَيْخٍ أَحَدْ
مُصَنِّفِي الْأَخْبَارِ لَكِنْ انْفَرَدَ
- ١٠٧ - بِطُرُوقِهِ عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ
فَهَذِهِ الْأُولَى بِلَا تَوْقِيفٍ

- ٤ - منظومة نخبة الفكر
- ١٠٨ - ثانٍ لها الإبدال وهي مثله
لَكِنَّ شِيخَ الشِّيخِ كَانَ وَصْلَهُ
- ١٠٩ - أو اسْتَوَى الْعَدْدُ فِي الرُّوَاةِ
مَعْ وَاحِدٍ مُصَنَّفٍ وَيَاتِي
- ١١٠ - فَإِنَّهَا مَعْنَى الْمُسَاوَةِ وَمَا
يَتَبَعُهَا مُصَافَحَاتُ الْعُلَمَاءِ
- ١١١ - وَهِيَ الْمُسَاوَةُ مَعْ تِلْمِيزِ مَنْ
صَنَفَ بِالشَّرْطِ فَخُذْهَا وَأَسْمَعْنَ
- ١١٢ - مُقَابِلُ الْعُلُوِّ فِي أَقْسَامِهِ
هُوَ التَّرْزُولُ خُذْهُ مِنْ أَخْكَامِهِ
الأَقْرَانِ وَالْمَدْبَعِ
- ١١٣ - إِنْ شَارَكَ الرَّاوِي مَنْ عَنْهُ رَوَى
فِي السِّنِّ أَوْ كَانَ اشْتِرَاكًا فِي اللَّقَا
- ١١٤ - فَسَمِّهِ الْأَقْرَانَ ثُمَّ إِنْ أَتَى
يَرْوِيهِ ذَا عَنْ ذَا وَهَذَا عَنْهُ ذَا



١١٥ - فَإِنَّهُ مَدْبُجُ هَذَا وَمَنْ
يَرْوِيهِ عَمَّنْ دُونَهُ فَلْتَعْلَمْ

رواية الأكابر عن الأصغر والعكس

١١٦ - بَأَنَّهُ رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ

كَالْأَبِ عَنْ ابْنِ عَنْ الْأَصَاغِرِ

١١٧ - عَكْسُهُ هُوَ الطَّرِيقُ الْغَالِبُ

أَمْثَالُهُ بَخْرٌ فَلَا يُغَالِبُ

معرفة السابق واللاحق

١١٨ - وَاثْنَانِ إِنْ يَشْتَرِكَا عَنِ الرَّاوِي

وَمَاتَ فَرِزْدَ مِنْهُمَا فَالثَّاوِي

١١٩ - إِذَا رَوَى عَنْهُ فَهَذَا الشَّاِبِقُ

فِي رَسْمِهِ عِنْدَهُمُوا وَالْلَّاحِقُ

معرفة المهمل والفرق بينه وبين المبهم

١٢٠ - وَإِنْ رَوَى عَنْ رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا

اسْمًا وَمَا مُيَّزَ مَا يَفْتَرِقَا

١٢١ - بِهِ فَبَاخْتِصَاصِهِ بِوَاحِدٍ

تَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ عِنْدَ النَّاقِدِ

مِنْ حَدَّثَ وَنَسِي

١٢٢ - وَالشَّيْخُ إِنْ أَنْكَرَ جُزْمًا مَا رَوَى

رُدَّ عَلَى رَاوِيهِ مَا عَنْهُ أَتَى

١٢٣ - أَوْ احْتِمَالًا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا

يُرَدُّ مَا يَرْوِيهِ عَنْهُ نَقَلاً

١٢٤ - وَفِيهِ مَنْ حَدَّثَ قَوْمًا وَنَسِي

هَذَا وَإِنْ يَتَّفِقَ الْمُؤَدِّي

الْمُسْلِسلُ

١٢٥ - مِمَّنْ رَوَوا فِي صِيَغَةِ الْأَدَا

أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَيِّ حَالٍ أَوْ رَدًا

١٢٦ - فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَهُ الْمُسْلِسَلَ

وَلِلَّادَا كَمْ صِيَغَةٌ بَيْنَ الْمَلَأِ

صِيَغُ الْأَدَاءِ وَتَحْمِيلُ الْحَدِيثِ

١٢٧ - سَمِعْتُهُ حَدَّثَنِي لِمَنْ سَمِعْ

مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ بِإِنْفِرَادِ الْمُسْتَمِعِ

١٢٨ - حَدَّثَنَا لَهُ أَتَى مَعَ غَيْرِهِ

وَالْأَوَّلُ الْأَصْرَخُ فِي تَغْيِيرِهِ

١٢٩ - أَرْفَعُهَا مَا كَانَ عِنْدَ الْإِمْلَا

وَثَانِيُّ الْأَلْفَاظِ فِي حَالِ الْأَدَاءِ

١٣٠ - أَخْبَرَنِي قَرَائِهِ هَذَا لِمَنْ

يَنْفَسِيهِ أَمْلَى عَلَى مَنْ يَسْمَعُنْ

١٣١ - فَإِنْ جَمِعْتَ فِي الضَّمِيرِ كَانَا

ثُمَّ قُرِيَّ يَوْمًا عَلَيْهِ وَآنَا

١٣٢ - أَسْمَعْ مِنْهُ ثُمَّ لَفْظُ أَنْبَا

مِنْ صِيَغِ الْأَدَاءِ ثُمَّ الْإِنْبَا

١٣٣ - مُرَادُ الْإِخْبَارِ لَا فِي الْعُرْفِ

فَهُوَ لِمَا أَجْزَاهُ فَاسْتَكِفِ

- ٤ - منظومة نخبة الفكر القرآني
- ١٣٤ - بِهِ كَعْنٌ إِلَّا مِنَ الْمُعَاصِرِ
فَعَنْ لِمَاهِ يُشَمَّعُ عِنْدَ النَّاظِرِ
- ١٣٥ - إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْمُذَلِّسِ
فَلَا سَمَاعٌ عِنْدَ ذَاكَ الْمُلْبِسِ
- ١٣٦ - وَقَيْلَ قَالُوا وَهُوَ الْمُخْتَارُ
إِنَّ الْلِّقَاءَ شَرُطٌ لَهُ يُخْتَارُ
- ١٣٧ - وَلَوْ يَكُونُ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ
وَفِيهِ تَفْصِيلٌ لَذَيْنَا يَجْرِي
- ١٣٨ - نَاؤَلَنِي يُطْلَقُ فِي الْمُنَاؤَلَهِ
وَاشْتَرَطُوا الإِذْنَ لِمَنْ قَدْ نَاؤَلَهُ
- ١٣٩ - بِأَنَّهُ وَتَىِ الْإِجَازَهِ
أَرْفَعُ أَنْوَاعِ لِمَاهِ أَجَازَهُ
- ١٤٠ - شَافَهَنِي يُطْلَقُ فِي الإِجَازَهِ
بِاللَّفْظِ لَا فِي تِلْكَ بِالْكِتَابَهِ



- ١٤١ - وَإِنَّمَا فِيهَا يُقَالُ كَتَبًا
فَاخْفَظْ هُدِيَّتَ مَا تَرَى مُرْتَبًا
- ١٤٢ - هَذَا، وَشَرْطُ الْإِذْنِ أَيْضًا لَأَزِمُ
فِيمَا أَتَى مِمَّا يَرَاهُ الْعَالَمُ
- ١٤٣ - وِجَادَةً وَصَيْثَةً إِغْلَامَةً
إِلَّا فَلَا كَمَنْ أَجَازَ الْعَامَةُ
- ١٤٤ - أَوْ كَانَ لِلْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ
هَذَا أَصْحَى الْقَوْلِ فِي الْعُلُومِ
- ١٤٥ - ثُمَّ أَسَامِي مَنْ رَوَى إِنْ تَتَّفِقُ
بِاسْمِ آبَاءِ لَهُمْ فَالْمُتَّفِقُ
- ١٤٦ - يَدْعُونَهُ فِي عُرْفِهِمْ وَالْمُفْتَرِقِ
أَوْ تَتَّفِقُ خَطَا وَلَمَّا تَتَّفِقُ
- ١٤٧ - لَفْظًا فَهَذَا سَمِّهِ بِالْمُؤْتَلِفِ
فِي عُرْفِهِمْ أَيْضًا وَضِمَّ الْمُخْتَلِفِ

معرفة المُتشابه

١٤٨ - هَذَا وَإِنْ تَتَفَقُ الْأَسْمَاءُ

وَاحْتَلَفَتِ فِي ذَلِكَ الْأَبَاءُ

١٤٩ - وَعَكْسُهُ فَهُوَ الَّذِي تَشَابَهَا

فِي عُرْفِهِمْ فَأَفْهَمْهُ فَهُمَا نَابِهَا

١٥٠ - وَإِنْ تَجِدْ اسْمَ الْبَنِينَ وَالْأَبِ

مُتَّفِقًا مُخْتَلِفًا فِي النَّسَبِ

١٥١ - فَإِنَّهُ مِنْهُ، وَمِنْهُ يُخْرُجُ

مَعَ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ تُشَخَّرُجُ

١٥٢ - عِدَّةُ أَنْوَاعٍ عَلَى الْمُحْرُوفِ

ثُبَّنِي وَفِيهِ الْعَدُ بِالْأَلْوَفِ

معرفة طبقات الرواية ووفياتهم ومواليدهم

وبيلدانهم وأحوالهم جرحًا وتعديلاً

١٥٣ - خَاتِمَةٌ عَدُّوا مِنَ الْمُهِمِّ

لِمَنْ لَهُ أَئْشَنْ بِهِذَا الْفَنِّ



- ١٥٤ - عِرْقَانُ مَا يُعْزِى إِلَى الرِّوَاةِ
مَنْ طَبَقَاتِ وَكَذَا الْوَفَاءِ
- ١٥٥ - مَعَ الْمَوَالِيدِ مَعَ الْبُلْدَانِ
وَكُلُّ وَصْفٍ قَامَ بِالإِنْسَانِ
- ١٥٦ - عَدَالَةُ جَهَالَةُ وَجَرَحَا
وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبِ وَأَنْحَا
مَرَاتِبُ الْجَرْحِ
- ١٥٧ - أَشْوَؤُهَا الْوَصْفُ بِلَفْظِ أَفْعُلُ
كَأَكْذِبِ النَّاسِ وَهَذَا الْأَوَّلُ
- ١٥٨ - ثَانِيهَا دَجَالٌ أَوْ وَضَاءُ
وَمِثْلُهُ الْكَذَابُ قَدْ أَضَاعُوا
- ١٥٩ - وَالْأَشَهَلُ الْأَدَوْنُ فِيهَا لَيْئُ
أَوْ سَيِّءُ الْحِفْظُ لِمَنْ لَا يُثْقِنُ
- ١٦٠ - أَوْ فِي هُوَ أَوْ فِيمَا نَقَلُوا مَقَالُ
وَأَرْفَعُ التَّغْدِيلِ فِيمَا قَالُوا

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

- ١٦١ - كَأَوْثَقَ النَّاسِ وَبَعْدَهَا مَا
كَرَرَهُ لَفْظًا أَوْ الْتِزَامًا
- ١٦٢ - هَذَا، وَأَدَنَاهَا الَّذِي قَدْ أَشْعَرَهُ
بِالْقُرْبِ مِنْ تَجْرِيَّهِمْ فِيمَا تَرَى
- ١٦٣ - كَقَوْلِهِمْ شَيْخٌ، وَكُلُّ عَارِفٍ
يَقْبَلُ مَنْ زَكَاهُ ذُو الْمَعَارِفِ
- ١٦٤ - وَلَوْ مِنَ الْوَاحِدِ فِي الأَصْحَاحِ
أَحْكَامٌ تَتَعْلَقُ بِالْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ
- ١٦٥ - فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ إِذَا صَدَرَ
وَالْحُكْمُ إِنْ يَخْتَلِفَا لِلْجَرْحِ
- ١٦٦ - فَإِنْ خَلَا الرَّاوِي عَنِ التَّعْدِيلِ
فَالْجَرْحُ مَقْبُولٌ بِلَا تَفْصِيلٍ



معرفة الأسماء والكنى والأنساب والألقاب والموالى

١٦٧ - هَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ ثُمَّ هَاهُنَا

مُهِمَّةٌ فَلْتَشْمَعْنَهَا مُثْقِنًا

١٦٨ - مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ وَأَسْمَاءِ الْكُنَىِ

وَمَنْ سُمِّيَ بِهِ الَّذِي اكْتَنَى

١٦٩ - وَمَنْ كُنَّاهُ اخْتَلَفَتْ وَمَنْ غَدَتْ

كِثِيرَةٌ كُنَّاهُ إِذْ تَعَدَّدَتْ

١٧٠ - أَوْ وَاقَعَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ الْأَبِ

أَوْ عَكْسُهُ أَمْثَالُهُ فِي الْكُثُبِ

١٧١ - أَوْ كُنْيَةُ الزَّوْجَةِ أَوْ كَانَ اسْمُ مَنْ

عَنْهُ رَوَى اسْمُ أَبِيهِ فَاسْمَعْنَ

١٧٢ - وَمَنْ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ نُسِبَـاً

أَوْ أُمَّهِ فِي نِسْبَةٍ كَانَتْ أَبَا

- ٤ - منظومة نخبة الفكر
-
- ١٧٣ - أَوْ غَيْرَ مَنْ فِي الْفَهْمِ مِنْهُ يَسْبِقُ
 أَوْ إِسْمُهُ وَأَصْلُهُ يَتَفَقُّ
- ١٧٤ - أَبُوهُ وَالْجَدُّ وَهَذَا كَالْحَسَنِ
 إِبْنُ الْحَسَنِ إِبْنُ الْحَسَنِ فَاسْتَخْبِرُنَّ
- ١٧٥ - أَوْ اسْمُهُ وَشَيْخُهُ فَصَاعِدًا
 أَوْ شَيْخُهُ وَمَنْ إِلَيْهِ أَسْنَادًا
- ١٧٦ - وَلْتَعْرِفِ الْأَسْمَا الَّتِي تَجَرَّدَا
 كَذَا الْكُتَى تَعْرِفُهَا وَالْمُفْرَدَا
- ١٧٧ - وَمِثْلُهَا الْأَلْقَابُ وَالْأَئْسَابُ
 فِي كَثْرَةِ يَعْرِفُهَا الطُّلَابُ
- ١٧٨ - إِلَى الْبِلَادِ أَوْ إِلَى الْقَبَائِيلِ
 أَوْ وَطَنِ أَوْ ضَيْعَةِ فَسَائِلِ
- ١٧٩ - إِلَى صَنْعَةِ أَوْ حِرْفَةِ أَوْ سِكَةِ
 أَوْ غَيْرِهَا مِنْ صَاحِبٍ أَوْ جِيرَةٍ



- ١٨٠ - وَرَبِّمَا فِيهَا أَتَى اِتْفَاقٌ
أو اشتباهه فيه وافتراقٌ
- ١٨١ - وَرَبِّمَا قَدْ وَقَعَتْ الْقَابَاتِ
واعرف لِكُلِّ مَا تَرَى الأَسْبَابَ
- ١٨٢ - ثُمَّ الْمَوَالِيَ كُنْ بِهِمْ ذَا عُرُوفٍ
بِالرِّقْ وَالإِسْلَامِ أو بِالْجِلْفِ
- ١٨٣ - مِنْ أَسْفَلِ وَأَعْلَى وَكُنْ بِالإخْوَةِ
وَالأخواتِ عَارِفًا ذَا فِطْنَةِ
- آداب الشيخ والطالب وصفة كتابة الحديث
والتصنيف فيه
- ١٨٤ - كَذَاكَ آدَابُ شِيُوخِ الْعِلْمِ
وَطَالِبِ الْعِلْمِ وَسُنُّ الْفَهْمِ
- ١٨٥ - لِلْحَمْلِ عَنْهُ وَالْأَدَاءِ وَلِتَعْرِفِ
كَثِيبُ الْحَدِيثِ مِثْلُ كَثِيبِ الْمُصْحَفِ

- ٤ - منظومة نبحة الفكر
- ١٨٦ - ثُمَّ سَمَاعُ مَا تَرَى سَمَاعَهُ
وَعَرْضَهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ إِسْمَاعَهُ
- ١٨٧ - وَرِحْلَةُ الطَّالِبِ وَالتَّصْنِيفَا
عَلَى الْمَسَانِيدِ وَالثَّالِيفَا
- أنواع المصنفات في الحديث
- ١٨٨ - فِيهِ عَلَى الْأَبْوَابِ أَوْ عَلَى الْعِلَلِ
وَإِنْ يَشَأْ تَالِيفَ الْأَطْرَافِ فَعَلَ
- ١٨٩ - وَتَعْرِفُ الْأَسْبَابَ لِلْحَدِيثِ
فَإِنَّهُ عَوْنُ عَلَى التَّخْدِيثِ
- ١٩٠ - وَغَالِبُ الْأَنْوَاعِ فِيهَا الْفُوْا
وَالْكُلُّ نَقْلٌ ظَاهِرٌ مُعَرَّفٌ
- ١٩١ - لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ إِلَى التَّمْثِيلِ
وَلَا إِلَى التَّكْثِيرِ وَالتَّطْوِيلِ

* * *





- ١٩٢ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ
عَلَّمَنَا مَا لَمْ نَكُنْ لِنَعْلَمَا
- ١٩٣ - أَخْمَدُهُ فَلَمْ يَزُلْ إِلَيْنَا
مُوَاصِلًاً أَفْضَالَهُ عَلَيْنَا
- ١٩٤ - عَلَّمَنِي وَكُنْتُ قَبْلُ جَاهِلًا
طَوْقَنِي مِنْهُ وَكُنْتُ عَاطِلًا
- ١٩٥ - كُنْتُ فَقِيرًا فَأَتَانِي بِالْغِنَى
أَغْنَى وَأَقْنَى فَلَهُ كُلُّ الشَّتَّى
- ١٩٦ - وَكُنْتُ فَرَدًا فَأَتَانِي بِالْوَلِدِ
أَسْأَلَهُ صَلَاحَهُمْ إِلَى الأَبَدِ
- ١٩٧ - عَلَّمَنِي سُنَّةُ خَيْرِ الرَّئُشِ
الْمُضْطَفَى أَصْلِي وَأَصْلُ نَسْلِي
- ١٩٨ - وَذَادَ عَنِّي كَيْدَ كُلِّ كَائِدِ
وَرَدَ شَرٌّ كُلُّ شَرٌّ قَاصِدٌ

٤- منظومة نخبة الفكر

- ١٩٩ - وَالْمُرْتَضَى حَدِّي وَلِي فِي مَدْحِه
نَظَمَ بَدِيعَ كَامِلَ بِشَرْحِه
- ٢٠٠ - بَيْنِي وَبَيْنِ الْحَاسِدِ الْمَعَادِ
وَالْمُضْطَفَى وَالْمُرْتَضَى أَشْهَادُ
- ٢٠١ - إِنَّهَا ثُبَّلَى بِهِ السَّرَّائِرُ
وَيَبْرُزُ الْمَكْثُونُ وَالضَّمَائِرُ
- ٢٠٢ - ثُمَّ صَلَةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ
عَلَى الَّذِي لِلأَئِمَّيَا خِتَامُ
- ٢٠٣ - وَالْهَ وَأَسْأَلُ الرَّحْمَانَ
خَيْرَنَ خِتَامٍ يُدْخِلُ الْجَنَانَ

* * *

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	متن المنظومة البيقونية
١١	طراز البيقونية
١٧	نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر
٣٣	قصب السكر بنظم نخبة الفكر

* * *

